

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٧٠٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠

المخصص بإنشاء محكمة ونيابة جزئيتين بمدينة نوبيع ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمتى السويس وجنوب سيناء الابتدائيتين

المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ ؛

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون مقر محكمة الأسرة بدائرة محكمة نوبيع الجزئية التابعة لمحكمة جنوب سيناء

الابتدائية بمبنى مجمع المحاكم الجديد الكائن بشارع العبور بمدينة نوبيع وتختص بنظر

قضايا الأسرة «نفس ومال» الخاصة بمدن نوبيع وطابا ودهب وسانت كاترين .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٢/١٢

صدر فى ٢٠٠٥/١/٣١

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد